



# نظام أساس

شركة السعودية العالمية للموانئ

مساهمة



## النظام الأساس ل شركة السعودية العالمية للموانء (شركة مساهمة)

### الباب الأول : تأسيس الشركة

#### المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولواتحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :

#### المادة الثانية : اسم الشركة

شركة السعودية العالمية للموانء (شركة مساهمة)

#### المادة الثالثة : للمركز الرئيس للشركة

يقع للمركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام

#### المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفتنة
التشييد	أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى
النقل والتخزين	التخزين
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

#### المادة السادسة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### الباب الثاني : رأس المال والأسهم

#### المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي (375000000.0) ريال سعودي مقسم الى (375000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي (375000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال للمصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

#### المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال للمصدر البالغة 375000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

#### المادة التاسعة : شهادة الأسهم



تلتزم الشركة بإصدار شهادة ورقية أو الكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم.

### المادة العاشرة : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

### المادة الحادية عشر : سجل المساهمين

1. تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

### المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

1. تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد. 2. يجب على المساهم إذا أراد التنازل عن أسهمه لغير أحد المساهمين في الشركة بعوض أو دونه أن يُبلغ باقي المساهمين عن طريق رئيس مجلس الإدارة باسم المتنازل له أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ باقي المساهمين بمجرد وصول الإبلاغ إليه. ويجوز لكل مساهم أن يطلب استرداد تلك الحصة وسداد قيمتها أو قيام الشركة بشرائها خلال ثلاثين 30 يوماً من تاريخ إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بالتمن الذي يتفق عليه. وإذا طلب استرداد هذه الأسهم أكثر من مساهم فُسِّمت بينهم بنسبة ملكية كل منهم في رأس المال. وفي حال الاختلاف على قيمة الأسهم تُقدر قيمتها على نفقة طالب الاسترداد أو الشركة بحسب الأحوال من مقيم معتمد أو أكثر يعد تقريراً يُبين فيه القيمة العادلة لحصة الشريك الراغب في التنازل. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يطلب أي من الشركاء استرداد الحصة أو إذا لم يقم طالب الاسترداد بسداد قيمتها أو إذا لم تقم الشركة بشرائها خلال تلك المدة، كان لصاحبها الحق في التنازل عنها للغير.

### المادة الثالثة عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغ المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع للمبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. 4. تلغي الشركة شهادة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي للمشتري شهادة جديدة تحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

### المادة الرابعة عشر : تحويل الأسهم

1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

### المادة الخامسة عشر : تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالسهم

1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضررون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضررون من هذا الإصدار.

### المادة السادسة عشر : زيادة رأس المال

1. يجوز للجمعية العامة غير العادية بعد توصية مجلس الإدارة وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز



للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً لما تحدده اللوائح. 6. مع مراعاة ماورد في الفقرة 4 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه من ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه من ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.

### المادة السابعة عشر : تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعتراضاتهم إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين 45 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

### المادة الثامنة عشر : شراء الأسهم ورهنها

1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وكذلك بغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 3. يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة. ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

### المادة التاسعة عشر : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة.

### الباب الثالث : مجلس الإدارة

#### المادة العشرون : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي 1. يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 2. يجب على رئيس المجلس تقديم إشعار كتابي لا تقل مدته عن عشرة 10 أيام لكل عضو مجلس إدارة بخصوص جميع اجتماعات المجلس مالم يتفق جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابةً على التنازل عن اشتراط الإشعار المتعلق بذلك الاجتماع أو تقصير مدته. ويعتبر أي تنازل كتابي بآثر رجعي عن الإشعار، موقفاً من عضو مجلس الإدارة المعني، معادلاً لإشعار تم تقديمه لعضو مجلس الإدارة ذي الصلة. ويشكل حضور أي عضو مجلس الإدارة في اجتماع مجلس إدارة تنازلاً عن الإخطار الخاص بعضو مجلس الإدارة المتعلق بذلك الاجتماع. ويجب أن يحدد الإشعار موعد وتاريخ ومكان الاجتماع وأن يشتمل على جدول أعمال باللغتين العربية والانجليزية مفصل بشكل معقول وأن يكون مرفقاً معه أي مستندات ذات صلة بموضوع الاجتماع وأن يرسل بالبريد مسبق الدفع. 3. في حال عدم اكتمال النصاب أو زواله في أي اجتماع للمجلس في غضون ساعة واحدة من الموعد المحدد لابتداء ذلك الاجتماع، يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتأجيل الاجتماع إلى مكان محدد وفي موعد لا يزيد عن يومي ٢ عمل من تاريخ الاجتماع الأصلي. 4. يرأس رئيس المجلس اجتماعات المجلس. وفي حال عدم حضور رئيس المجلس شخصياً أو بالإنابة في غضون ساعة واحدة من الموعد المحدد لابتداء الاجتماع، يقوم أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بتعيين أيًا منهم رئيساً لذلك الاجتماع.

ويكون مكان انعقاد الجلسات في المركز الرئيسي للشركة أو افتراضياً، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة أو أي مكان آخر يتفق عليه أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.



ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة  
ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء  
ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي يجوز لأي عضو مجلس إدارة المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو وسائل التواصل المرئي أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع أعضاء مجلس الإدارة الاتصال ببعضهم البعض بصورة مباشرة. وتشكل المشاركة من قبل أي عضو مجلس إدارة على ذلك النحو حضوراً للاجتماع المعني. دون الإخلال بما تم ذكره أعلاه، لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل أصالة أو نيابة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإجابة ثابتة بالكتابة. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت عليها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو للمثلين في الاجتماع، ولا يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح عند تساوي الأصوات. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. بغض النظر عما ورد ذكره في مادة صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر، يكون لصندوق الاستثمارات العامة، شريطة استمرار كونه المساهم المالك لأكثر عدد أسهم في الشركة، الحق في ترشيح أحد أعضاء المجلس الذي سيتم انتخابهم ليكون رئيساً للمجلس، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس المجلس تبعاً لترشيح صندوق الاستثمارات العامة، كما ويعين مجلس الإدارة نائباً لرئيس المجلس، ويعين كلاهما من بين أعضاء مجلس الإدارة. ويكون لدمام بورت مانجمنت بي تي إي ليمتد حق ترشيح الرئيس التنفيذي للشركة، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس التنفيذي تبعاً لترشيح دمام بورت مانجمنت بي تي إي ليمتد. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب في حال تعيينه وأمين السر في حال كان عضو مجلس إدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة. يكون لرئيس المجلس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. بالإضافة إلى المكافأة التي يتم الحصول عليها بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة، يحصل رئيس المجلس والعضو المنتدب في حال تعيينه على مكافأة خاصة تقرر من المجلس. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. يحضر أمين السر اجتماعات المجلس ولجانته واجتماعات الجمعية العامة ويكون أمين السر مسئولاً عن إرسال إشعارات كافة اجتماعات المديرين والمساهمين ويُدوّن محاضر ومناقشات وقرارات وإجراءات تلك الاجتماعات في دفاتر مخصصة لذلك وتُحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.

## المادة الحادية وعشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو العزول بحسب الأحوال وتبعاً للأحكام التالي ذكرها.

## المادة الثانية وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
السجلات التجارية	شطب	يحق التوكيل
	اصدار	يحق التوكيل
الفرعية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
	شراء الحصص	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	بيع الحصص	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل
السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل
	التأكيد السنوي	يحق التوكيل



يحق التوكيل	شطب	
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء
	يحق التوكيل	فتح الحسابات
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات
	يحق التوكيل	الاجداع
	يحق التوكيل	السحب
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات
	يحق التوكيل	طلب التسهيلات
	يحق التوكيل	طلب الضمانات
	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية
	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر
	يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
	يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)
	يحق التوكيل	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)
	يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)
	يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	شراء
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة	يحق التوكيل	بيع



أصول الشركة.					
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	افراغ			
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	شراء		شراء وبيع وافراغ الممتلكات	
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	بيع		الإراضي	ادارة الاملاك
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	افراغ			
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	شراء		الاسهم	
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	بيع			
		يحق التوكيل	حق الرهن		رهن الاملاك
		يحق التوكيل	فك الرهن		
		يحق التوكيل	القبض		
			يحق التوكيل	للموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
			يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية	
			يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية	
			يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية	
		يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها		
		يحق التوكيل	المصالحة		
		يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
		يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		



التمثيل امام المحاكم الشرعية	الاقرار والالتزامات	يحق التوكيل
	التنازل	يحق التوكيل
	لرافعه	يحق التوكيل
	للدافعه	يحق التوكيل
	المطالبة	يحق التوكيل
	المخاصمة	يحق التوكيل
القضاء	تعيين المحكمين	يحق التوكيل
	تعيين المحامين	يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد		
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية		
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل	
استخراج السجلات	يحق التوكيل	
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل	
إدارة السجلات	يحق التوكيل	
إلغاء السجلات	يحق التوكيل	
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل	



فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل



يحق التوكيل	تأسيس شركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
بشروط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة



يحق التوكيل	الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجواللات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تهويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل للمهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم للكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة



استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات العودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل للمعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل



يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	إدارة أعمال التجارية
يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	إضافة المولود
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	إضافة تابعين
يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	تعديل المهين
يحق التوكيل	مراجعة شئون الخادمت
يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الالكترونية
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية



استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاشتراكات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاشتراك	يحق التوكيل



يحق التوكيل	شراء أسهم
يحق التوكيل	بيع أسهم
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	نقل الأسهم من الحفظة
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	فتح محل
يحق التوكيل	فتح المحلات
يحق التوكيل	استخراج رخص
يحق التوكيل	تجديد الرخص
يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	نقل الرخص
يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	تخطيط الأراضي
يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج
يحق التوكيل	الموافقة على قرارات الشركاء
يحق التوكيل	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	التنازل عن العقد
يحق التوكيل	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن



استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل



يحق التوكيل

تغيير الكيان القانوني للشركة

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهرًا السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

### المادة الثالثة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

### المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو نائباً لرئيس مجلس الإدارة

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

السلطة	الشرط	الصلاحية	
السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد يحق التوكيل	
	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد يحق التوكيل	
	شطب	يمارسها منفرد يحق التوكيل	
	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد يحق التوكيل	
	الفرعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	يحق التوكيل
	الرئيسية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	يحق التوكيل
العقار	شراء	بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	
	بيع	بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	
		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	



بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	افراغ	الاراضي	ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	شراء				
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	بيع				
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	افراغ				
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	شراء				الاسهم
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	بيع				
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	حق الرهن				
	يمارسها منفرد	فك الرهن				
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	يمارسها منفرد				رهن الاملاك
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	يحق التوكيل				
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	يمارسها منفرد				
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	يحق التوكيل				
بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة بقرار موافق عليه من مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، في حال تجاوز قيمة البيع 50% من مجموع قيمة أصول الشركة.	يحق التوكيل	يمارسها منفرد				
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	يحق التوكيل				



يحق التوكيل	القبض				
	يمارسها منفرد يحق التوكيل	للاوافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية		
	يمارسها منفرد يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية			
	يمارسها منفرد يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية			
	يمارسها منفرد يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المصالحة				
يمارسها منفرد يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم				
يمارسها منفرد يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح				
يمارسها منفرد يحق التوكيل	الاقرار والافتكار				
يمارسها منفرد يحق التوكيل	التنازل				
يمارسها منفرد يحق التوكيل	الرافعه				
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المدافعه				
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المطالبة				
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المخاصمة				
	يمارسها منفرد يحق التوكيل		تعين المحكمين		القضاء
	يمارسها منفرد يحق التوكيل		تعين المحامين		
	يمارسها منفرد يحق التوكيل		التمثيل امام كتابات العدل		



يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة للوارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد للمستندي)	التوقيع على جميع المستندات لدى الفرقة التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)	مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	استخراج السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	إدارة السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	الإشراف على السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		فتح الاشتراك لدى الفرقة التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		دخول المناقصات واستلام



الاستمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد يحق التوكيل	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يمارسها منفرد يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يمارسها منفرد يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تصفية الشركة
يمارسها منفرد يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يمارسها منفرد يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يمارسها منفرد يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يمارسها منفرد يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يمارسها منفرد يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يمارسها منفرد يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يمارسها منفرد يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يمارسها منفرد يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يمارسها منفرد يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة



يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الانفتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجواللات باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تهويضات التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح ملف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جهة القدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشريك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اصدار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السجلات التجارية	



يتمسك بها منفرد	يتمسك بها تفويض	التأكيد السنوي	
		يتمسك بها منفرد	استخراج الإقامات
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	تجديد الإقامات
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	عمل خروج وعودة
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	عمل الخروج النهائي
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	نقل الكفالات
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	التبليغ عن الهروب
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	التسوية والتنزل عن العمال
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	اسقاط العمالة
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	إدارة أعمال التجارية
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
		يتمسك بها تفويض	
		يتمسك بها منفرد	إضافة المولود
		يتمسك بها تفويض	



يمارسها منفرد	إتهاء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شؤون الخادمت
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الالكترونيه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإيداع



يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	السحب	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	طلب التسهيلات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	طلب الضمانات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع عقود القروض	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع سندات لأمر	البنكية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للهيئة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استلام الرواتب	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استلام مكافئة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	
يحق التوكيل		



تحويل الراتب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحديث وتعديل	يمارسها منفرد



		والغاء الأوامر	يحق التوكيل
		استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		فتح محل	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		فتح المحلات	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		استخراج رخص	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		تجديد الرخص	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	دخول وخروج الشركاء	الموافقة على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل		
		توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل



يمارسها منفرد يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
يمارسها منفرد يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يمارسها منفرد يحق التوكيل	استلام الصكوك
يمارسها منفرد يحق التوكيل	التأجير
يمارسها منفرد يحق التوكيل	استلام الأجرة
يمارسها منفرد يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يمارسها منفرد يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يمارسها منفرد يحق التوكيل	فك الرهن
يمارسها منفرد يحق التوكيل	بيع النصيب من
يمارسها منفرد يحق التوكيل	شراء
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تأجير
يمارسها منفرد يحق التوكيل	الهبة والإفراغ
يمارسها منفرد يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
يمارسها منفرد يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يمارسها منفرد يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد يحق التوكيل	استئجار الأرض



ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

### المادة الخامسة وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته بوقت كاف أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة للمجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة السادسة وعشرون : بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة

بخلاف ما ورد في مادة صلاحيات المجلس، لا يكون قرار الجمعية العامة بخصوص بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة بالأحوال المشار لها في مادة صلاحيات المجلس صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة مساهمين يمثلون ثلاث أرباع رأس المال.

### المادة السابعة وعشرون : أحكام إضافية متعلقة بإدارة الشركة

تقيد الأحكام الواردة في مادة صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر، بالأحكام الواردة في مادة إدارة الشركة، وبما لا يتعارض مع صلاحيات الجمعيات العامة.

### المادة الثامنة وعشرون : الصلاحيات الإضافية لرئيس المجلس

يكون لرئيس المجلس، إضافة إلى صلاحياته المنصوص عليها في مادة صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر، الصلاحيات التالية مع مراعاة اختصاصات المجلس وقراراته وقرارات الجمعية العامة: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام القضاء والمحاكم بكافة درجاتها وفئاتها، وكتابات العدل، ومكاتب العمل واللجان العليا والإبتدائية، ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم وفض المنازعات باختلاف أنواعها والحقوق المدنية وأقسام الشرطة، والنيابة العامة، وكافة الجهات الحكومية، والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإبراء والانتكار والإقرار وطلبه وحلف اليمين، والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها، نيابة عن الشركة، وتنفيذ الأحكام، والتوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والنماذج بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء دخول وخروج الشركاء التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال نقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل أغراض الشركة تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل تسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية فتح الملفات للشركة فتح الفروع للشركة إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها استخراج التراخيص وتجديدها للشركة تحويل فرع الشركة إلى شركة والتوقيع على قرارات تصفيها وقرارات المديرين أو عزلهم وممثلي الشركة في جمعيات المساهمين، والتوقيع على صكوك والإفراغات واستخراج بدل الفاقد أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، واتفاقيات القروض وجميع الاتفاقيات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وصندوق التنمية الصناعية والبنوك والمصارف والبيوت المالية ومؤسسات إدارة الأصول وشركات الاستثمار في الأوراق المالية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، وفتح الحسابات وقفلها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والكفالات والرهون وفكها، والتوقيع على المستندات والسندات والشيكات، وكافة الأوراق التجارية، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والإيجارات والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وصرافهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض واحداً من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من صلاحياته أو اتخاذ إجراء أو تصرف معين، ومنح الوكيل صلاحية تفويض غيره، وله إلغاء التفويض جزئياً أو كلياً.

### المادة التاسعة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة



لجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع

### المادة الثلاثون : مداولات المجلس

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

### الباب الرابع : جمعيات المساهمين

#### المادة الحادية وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل لليعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

#### المادة الثانية وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

#### المادة الثالثة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

#### المادة الرابعة وثلاثون : حضور الجمعيات

يكون لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة، ولا يجوز استخدام حق التصويت لسهم أكثر من مرة واحدة، لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجب أن تكون الدعوة لحضور الاجتماع تتضمن جدول أعمال الاجتماع مفصل على النحو المعقول وباللغتين العربية والإنكليزية، متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها، وأن تكون مصحوبة بالوثائق والمعلومات المتعلقة ببندوها. ويحرر باجتماع الجمعية محضر باللغتين العربية والإنكليزية، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإعفاء أي عضو من المسؤولية أو التي تتعلق بمصالح مباشرة أو غير مباشرة لأي من أعضاء المجلس.

#### المادة الخامسة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية



مرة على الأقل خلال الأشهر الستة 6 التالية لانتهاه السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة السادسة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً وتقرير استمرار الشركة أو حلها والموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية. وتطلب القرارات المتعلقة بالأمور التالية موافقة جميع مساهمي الشركة؛ أ. أي تعديل على دولة أو مدينة تأسيس الشركة؛ أو ب. أي تغيير أو تعديل ينتج عنه زيادة في الأعباء المالية أو الالتزامات المالية على المساهمين. كما وتطلب القرارات المتعلقة بالأمور التالية موافقة مساهمين يمثلون ثلاث أرباع رأس مال الشركة: أ. أي زيادة أو تخفيض لرأس مال الشركة؛ ب. أي تعديل أو تغيير على النظام الأساسي للشركة؛ ت. مشاركة الشركة في أي عملية دمج أو استحواذ على كيان آخر؛ ث. أي تغييرات جوهرية في أعمال الشركة أو بدء أعمال جديدة أو إيقاف الأعمال الحالية؛ ج. مكافآت ومدفوعات الشركة إلى مجلس الإدارة؛ ح. توزيع الأرباح على المساهمين؛ خ. تصفية الشركة أو حلها؛ د. الموافقة على التقرير السنوي والقوائم المالية السنوية للشركة؛ ذ. تعيين المدقق الخارجي للشركة أو استبداله أو إنهاء خدماته؛ ر. إدراج أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية؛ أو ز. أي تعديل أو إنهاء أو تمديد لاتفاقية الامتياز أو أي من الوثائق المتعلقة بها، للبرمة بين الشركة والهيئة العامة للموابع السعودية فيما يتعلق بحقوق بناء وتشغيل وإدارة محطة الحاويات متعددة المستخدمين في ميناء الدمام.

### المادة السابعة وثلاثون : نصاب الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة 1 من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات خلال ثلاثين يوماً تالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

### المادة الثامنة وثلاثون : نصاب الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة 1 من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

### المادة التاسعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت المثلة في الاجتماع. إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت المثلة في الاجتماع. 3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

### المادة الأربعون : إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير

1. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين كتابة اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والإطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة. 2. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره. 3. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفق الآلية الآتية: فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاصات الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت. فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم وأكثري يمثلون ثلاثة أرباع على الأقل من حقوق التصويت. 4. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة 3 من هذه المادة في محاضر وتدوين في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة السابعة والتسعين من نظام الشركات.

### المادة الحادية وأربعون : للدالات في الجمعيات العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى



الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة الثانية وأربعون : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، و خلاصة واقية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

### المادة الثالثة وأربعون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك للمساهم في التصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. 3. ترتب الأسهم من النوع والفئة نفسها حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.

### المادة الرابعة وأربعون : جدول أعمال اجتماع الجمعيات العامة

1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. وحق لمساهم أو أكثر يمثلون 10 بالمائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. 2. على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.

### الباب الخامس : مراجع الحسابات

#### المادة الخامسة وأربعون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه. 4. على الشركة أن تحتفظ بدفاتر وسجلات محاسبية صحيحة ودقيقة لجميع عملياتها. ولضمان الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الشركة وفق ما تتطلبه الأنظمة واللوائح السارية بالمملكة العربية السعودية، يجب أن يكون مراجع الحسابات من بين شركات المحاسبة ذات المؤهلات المحاسبية المقبولة دولياً، وأن يكون مصرحاً له بممارسة أعماله بالمملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام نظام المحاسبين الساري بالمملكة. إضافة إلى ذلك، يكون مراجع الحساب أحد شركات المحاسبة الأربع الكبرى أو شركاتها التابعة أو أفرعها المرخصة في المملكة، والتي تشمل برايس ووتر هاوس كوبرز، أو ديلويت، أو إرنست ويونغ، أو كي بي إم جي. وعلى مراجع الحسابات مراقبة تطبيق نظام الشركة الأساس ونظام الشركات ومراجعة قوائم الجرد والحسابات السنوية الختامية، والميزانية العمومية وأن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى جمعية المساهمين السنوية. ولهذا الغرض يتمتع مراجع الحسابات بحق الاطلاع على جميع دفاتر الشركة ووثائقها والعقود التي تبرمها مع الغير وله أن يطلب الإيضاحات والبيانات وفق ما يراه ضرورياً.

#### المادة السادسة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

1. لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر للمجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً بعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على بيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. وتتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات،



كان قرارها باطلاً. 3. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير اجتماع الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته عن التعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

## الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة السابعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة أثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

### المادة الثامنة وأربعون : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية. ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع للمجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

### المادة التاسعة وأربعون : توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات

توزع أرباح الشركة على النحو الآتي: 1. للجمعية العامة غير العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة غير العادية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت، ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة ولائحة توزيع الأرباح.

### المادة الخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة غير العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

## الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيته

### المادة الحادية والخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

### المادة الثانية والخمسون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعين بعد المائتين من نظام الشركات وبنقضاتها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

### المادة الثالثة والخمسون : دعوى المسؤولية والتعويض

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. 2. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وأن يكون مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. ويشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. 5. فيما عدا حالي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو



ثلاث سنوات من انتهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد. 6. تعوض الشركة أعضاء مجلس إدارتها والمسؤولين عن إدارتها عن جميع المصروفات والمبالغ التي يتكبدها أو يدفعونها في حدود المعقول فيما يتعلق بأية دعوى أو إجراءات قضائية تقام ضدهم أو غرامات تفرض عليهم بسبب تصرفاتهم أو خدماتهم بوصفهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة أو مسؤولين عن إدارتها، غير أن هذا التعويض لا يمتد إلى المسائل التي يتقرر فيها أن عضو مجلس الإدارة أو المسؤول عن إدارة الشركة يتحمل التبعة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أثناء تأديته لواجباته، أو بسبب إساءته تدير شؤون الشركة أو مخالفته أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس.

## الباب الثامن : الأحكام الختامية

### المادة الرابعة والخمسون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعماله وبالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :  
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 28/02/1447

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



## قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة السعودية العالمية للموانئ مساهمة

بناء على قرار الجمعية العامة لشركة شركة السعودية العالمية للموانئ مساهمة بمدينة الدمام وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	الجنسية	المنصب
عبدالله بن محمد بن عبدالله الزامل	السعودية	رئيس مجلس إدارة
محمد ناصر بن عبدالله آل داوود	السعودية	عضو مجلس إدارة
لاولي لينغ	سنغافورة	عضو مجلس إدارة
نغ هاك سين فينست	سنغافورة	عضو مجلس إدارة
بكر عبدالرحمن بن عبدالكريم المهنا	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
عمر طلال صديق جمال حريري	السعودية	عضو مجلس إدارة
لؤى عمر عوض مشعي	السعودية	عضو مجلس إدارة
نيكولاس أنتوني ويست	المملكة المتحدة	عضو مجلس إدارة
سعد ابراهيم سعد الموسى	السعودية	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،